



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 182-24 المؤرخ في 09.. ج.س.م.م. عام 1446 الموافق 13.. أ.و.ب. سنة 2024  
يحدد كفايات الطعن في صحة عمليات التصويت، بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 ال الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء الانتخابات الرئاسية مسبقاً.
- يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 26 و 30 و 143 و 258 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يحدد هذا القرار كفايات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

المادة 2: لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت.

المادة 3: يجب أن يتضمن محضر الفرز في الخانة المخصصة للاحتجاجات، المعلومات الآتية:

- لقب واسم وعنوان وصفة صاحب الاحتجاج،
- رقم بطاقة هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة)،
- لقب المترشح واسمه،
- مضمون الاحتجاج والتوقيع.

المادة 4: تخطر السلطة المستقلة فوراً بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقاً لأحكام المادة 258 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المذكور أعلاه.

المادة 5: يجب أن يتضمن الإخطار نفس المعلومات المتعلقة بالاحتجاج المسجل في محضر الفرز يمكن أن يرفق الطعن بكل الوسائل المبررة له ويتم بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته.

المادة 6: يستقبل مجلس السلطة المستقلة الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية للبت فيها قبل الإعلان عن النتائج المؤقتة من قبل رئيس السلطة المستقلة.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة

